

وسائل الشيعة

[71] 28 - باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعا وغيره وبالعكس وعدم ثبوت القصاص فيهما [3517] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي - قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلا مجنونا، فقال: إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه (1) فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلاقود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في (2) ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (3). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (4). [35178] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن (ابن رئاب) (1)، عن أبي الورد، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) أو لابي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه

الباب 28 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 294 / 1، التهذيب 10: 231 / 913. (1) في التهذيب زيادة: فقتله (هامش المخطوط)، والمصدر. (2) في الكافي: من. (3) الفقيه 4: 75 / 234. (4) علل الشرائع: 543 / 1. 2 - الكافي 7: 294 / 2. (1) ليس في التهذيب. (*)
